

إشكالية المسؤولية الجنائية عن أنظمة الذكاء الاصطناعي

محمد جاسم محمد

م.م، كلية القانون، جامعة البیان، العراق
mohammed.j@albayan.edu.iq

الملخص

تُعد دراسة إشكالية المسؤولية الجنائية الناتجة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي أهمية بالغة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي أدى إلى ظهور مخاطر جديدة تهدد الأفراد والمجتمع، وتكمن الإشكالية في قصور النصوص القانونية الحالية عن استيعاب هذه التطورات، وصعوبة تحديد المسؤول عن الجرائم التي ترتكبها هذه الأجهزة نتيجة قدرتها على التعلم الذاتي واتخاذ قرارات مستقلة، مما يثير تساؤلات حول إمكانية إسناد المسؤولية للروبوت ذاته أو توزيعها بين المصنّع والمبرمج والمستخدم، وقد خلصت الدراسة إلى أن الروبوت، وفقاً للقواعد الحالية، يفتقر للشخصية القانونية ولا يستوفي أركان المسؤولية الجنائية (المادي والمعنوي)، مما يجعل المسؤولية الجنائية محصورة في الأشخاص الطبيعية أو المعنوية (المصنّع، المبرمج، أو المستخدم) وفق قواعد الإسناد العمدي أو غير العمدي، وقد أوصت الدراسة بضرورة التدخل التشريعي لغرض تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وتحديد بدقة مسؤولية الأطراف المتداخلة

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، المسؤولية الجنائية، الفاعل المعنوي، الكيانات الذكية.

The Issue of Criminal Liability for Artificial Intelligence Systems

Mohammed Jassim Mohammed

College of Law, Al-Bayan University, Iraq
mohammed.j@albayan.edu.iq

Abstract

The study of the legal problem regarding criminal liability arising from the use of Artificial Intelligence (AI) systems is of paramount importance in light of the rapid technological advancements that have led to the emergence of new risks threatening individuals and society. The main problem lies in the inadequacy of current legislative texts to accommodate these developments, as well as the difficulty of identifying the party held accountable for crimes committed by these devices due to their capacity for self-learning and autonomous decision-making. This raises questions about the possibility of attributing liability to the robot itself or distributing it among the manufacturer, programmer, and user. The study concluded that, under current legal rules, the robot lacks legal personality and fails to satisfy the elements of criminal liability (the actus reus and mens rea). Consequently, criminal liability remains confined to natural or legal persons (the manufacturer, programmer, or user) under the rules of intentional or unintentional attribution. The study recommended the necessity of legislative intervention to regulate the use of Artificial Intelligence and to precisely define the liability of all involved parties.

Keywords: Artificial Intelligence, Criminal Liability, Innocent Agent /Indirect Perpetrator, Smart Entities.

المقدمة

تُعد المسؤولية الجنائية المحور الأساسي الذي تدور حوله أحكام قانون العقوبات، وهي في جوهرها تعبير عن الرابطة القانونية والنفسية بين الجاني وفعل الجريمة، وقد استقر الفقه والقضاء لعقود طويلة على حصر هذه المسؤولية في نطاق الإنسان الطبيعي وحده، استناداً إلى مبدأ الإسناد المعنوي الذي يركز على ركني الإدراك وحرية الاختيار، إلا أن المشهد القانوني المعاصر يواجه اليوم تحدياً غير مسبوق يتمثل في إشكالية المسؤولية الجنائية عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، والتي أحدثت ارتباكاً في المفاهيم التقليدية للجريمة؛ نتيجة التحول الجذري في بنية الحياة الإنسانية والتغلغل المتسارع لهذه التقنيات في شتى المجالات الطبية، والصناعية، والعسكرية، فبعد أن كانت الآلة مجرد أداة طيعة في يد الإنسان، أصبحت اليوم كيانات تتمتع بالاستقلالية الخوارزمية وقدرة فائقة على اتخاذ القرارات بعيداً عن الرقابة البشرية اللحظية، هذا الواقع الرقمي الجديد لم يقف عند حدود التطور التقني، بل امتد ليهدد الأركان المستقرة للمنظومة القانونية، واضعاً مبادئ المسؤولية الجنائية أمام اختبار تاريخي يفرض ضرورة التوفيق بين حتمية التقدم التكنولوجي وضرورة الحماية الجنائية للمصالح التي يكفلها القانون.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذه الدراسة في سعيها لتأصيل مفاهيم قانونية جديدة، مثل الشخصية الإلكترونية والإدراك الاصطناعي، وربطها بالقواعد العامة للجريمة؛ وذلك بهدف معالجة النقص التشريعي الناتج عن عدم شمولية القوانين الحالية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وفي سبيل ذلك تتصدى الدراسة لهذه الإشكالية من خلال تحليل أخطاء الذكاء الاصطناعي، وتحديد مسؤولية الأشخاص (سواء المبرمج أو المستخدم) في كل مرحلة من مراحل عمل النظام؛ وصولاً إلى تقديم مقترحات تشريعية تضمن حماية المجتمع وحقوق الأفراد، دون أن تقف عائقاً أمام التطور التكنولوجي.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق المقاصد التالية:

1. بيان طبيعة السلوك الإجرامي الصادر عن أنظمة الذكاء الاصطناعي وتكييفه قانوناً.
2. تحديد نطاق المسؤولية الجنائية لكل من المبرمج والمصنع والمستخدم في حال وقوع النتيجة الضارة.
3. تقييم مدى كفاية القواعد العامة في قوانين العقوبات (العراقية والمصرية والمقارنة) لاستيعاب هذه الظواهر الإجرامية.

إشكالية الدراسة

تتبلور الإشكالية المركزية في التساؤل الجوهرية التالي: إلى أي مدى تستطيع القواعد العامة للمسؤولية الجنائية القائمة على حرية الاختيار الإنسانية استيعاب الجرائم والنتائج الضارة الناشئة عن قرارات مستقلة لأنظمة الذكاء الاصطناعي؟ "وينتزع عن ذلك تساؤلات فرعية:

1. كيف يمكن تكييف الركن المعنوي في ظل غياب الإرادة البشرية عن لحظة وقوع الفعل؟
2. هل يُعد المبرمج مسؤولاً عن النتائج غير المتوقعة التي تطورت ذاتياً داخل الخوارزمية؟

منهجية البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن؛ وذلك من خلال تحليل النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ، وقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل كنموذج للتشريعات التقليدية بغية الوصول إلى معايير إسناد منضبطة تتسق مع مبدأ الشرعية.

المبحث الأول: الإطار النظري للمسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي

أحدث التطور التقني للذكاء الاصطناعي تحولاً جذرياً في مفاهيم القانون الجنائي؛ فبعد أن كانت المسؤولية الجنائية تركز حصراً على الإنسان الطبيعي لامتلاكه الوعي والإرادة، ظهرت أنظمة ذكية تتمتع بالاستقلالية والتعلم الذاتي⁽¹⁾، وبما أن هذه

(1) ياسر عبدالمنعم محمد، الذكاء الاصطناعي ودوره في القانون الجنائي، مجلة الجامعة العراقية المجلد 73 العدد 5 آذار، 2025، ص474.

الأنظمة باتت قادرة على اتخاذ قرارات مستقلة قد تسبب أضراراً غير مبرمجة مسبقاً، فقد بات من الضروري إعادة النظر في القواعد التقليدية للمسؤولية، لبحث مدى إمكانية إسناد الفعل الإجرامي لكيانات غير بشرية، مما يضع المبادئ المستقرة للقانون الجنائي أمام تحدٍ معقد، عليه سوف نقوم بدراسة هذا المبحث وذلك بعد تقسيمه إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي:

لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد مفهوم مستقبلي، بل أصبح جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية، يتدخل في أدق تفاصيلها ومع تزايد تأثيره، أصبح من الضروري وضع تعريف قانوني دقيق له، يميزه عن الأجهزة التقليدية، ويحدد طبيعته ككيان قادر على التعلم والتكيف واتخاذ القرارات بشكل مستقل، ونظراً لتعدد تعريفات الذكاء الاصطناعي، واختلافها باختلاف الزاوية التي يُنظر منها إليه، سواء كانت تقنية، أو فلسفية، أو قانونية، وهو ما يجعل الإحاطة بمفهومه الشامل خطوة أساسية لفهم آليات عمله وتأثيره القانوني، ويهدف هذا المطلب إلى استعراض هذه التعريفات المختلفة للخروج بتصور شامل يُمهّد لمناقشة أعمق لخصائصه وتداعياته القانونية، لذا سنقوم بدراسة هذا المطلب بعد تقسيمه إلى فرعين وفق الآتي:

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي:

يُشكل تعريف الذكاء الاصطناعي نقطة الانطلاق لأي دراسة قانونية تبحث في أفعاله، إذ تتوقف المسؤولية عن أفعاله على تحديد ما إذا كان مجرد أداة، أم كياناً يمتلك قدرًا من الاستقلالية، وعلى الرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، لا يزال هناك تباين واضح في تعريفاته، حيث يركز بعضها على القدرات المحاكائية للذكاء البشري⁽¹⁾، بينما يركز بعضها الآخر على آليات التعلم الذاتي، في حين يرى البعض أنه مجرد فرع من فروع علم الحاسوب⁽²⁾.

تتعدد تعريفات الذكاء الاصطناعي وتباين، لكنها جميعاً تتقاطع في فكرة جوهرية: أنه يمثل محاكاة للذكاء البشري عبر الأنظمة الحاسوبية⁽³⁾، تعتمد هذه المحاكاة على دراسة دقيقة لطريقة تفكير الدماغ البشري، وآليات التعلم، واتخاذ القرارات، ثم استخدام هذه الأنماط المعرفية كأساس لتطوير برامج وأنظمة قادرة على أداء مهام تتطلب الذكاء.

بناءً على ما سبق، يمكن تقديم تعريف شامل للذكاء الاصطناعي بأنه: منظومة تقنية متطورة تعتمد على خوارزميات مُعدة مسبقاً لمعالجة وتحليل كم هائل من البيانات والمعلومات بهدف فهمها واستخلاص الأنماط منها. تتميز هذه الأنظمة بقدرتها على التطور الذاتي من خلال خاصية التعلم الآلي، مما يمكنها من أداء مهام تحاكي السلوك البشري بدقة عالية دون الحاجة إلى برمجة صريحة لكل خطوة.

الفرع الثاني: الخصائص الذاتية لأنظمة الذكاء الاصطناعي:

بناءً على التعريفات السابقة، يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص الجوهرية التي تميز أنظمة الذكاء الاصطناعي وتُبرز آليات عملها:

1. التمثيل الرمزي:

تتعامل أنظمة الذكاء الاصطناعي مع البيانات باستخدام رموز تُعبر عن المفاهيم والأفكار، سواء كانت وصفية أم تقريرية، إذ يهدف هذا الأسلوب إلى محاكاة طريقة تمثيل الإنسان للمعلومات في ذهنه، مما يُمكن الأنظمة من معالجة البيانات بطريقة أكثر تجريداً وفهماً⁽⁴⁾.

2. البحث التجريبي:

تستخدم برامج الذكاء الاصطناعي أسلوب البحث التجريبي لإيجاد حلول للمشكلات التي لا تملك حلولاً منطقية أو خوارزميات مباشرة كما في الأسلوب الذي يتبعه القاضي عند رجحان البيانات واستنباط الحلول المقبولة في القضايا المعقدة، أو الخبير

(1) يحيى دهبان، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص14.

(2) وفاء محمد مصطفى أبو المعاطي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية استشرافية، مجلة روح القوانين، المجلد 33، العدد 96، أكتوبر، 2021، ص24.

(3) صلاح الفضلي، آلية عمل العقل عند الإنسان، عصر الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018، ص10.

(4) محمد علي أبو علي، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، 2024، ص27.

القانوني عند صياغة السيناريوهات الوقائية للتصرفات العقدية الشائكة، وتستلزم هذه الآلية طاقة معالجة فائقة لمواجهة التعدد اللافت في الاحتمالات والبدائل المتاحة⁽¹⁾.

3. الاستدلال واستيعاب المعرفة:

تعتمد أنظمة الذكاء الاصطناعي على قواعد معرفية ضخمة لتمثيل العلاقات بين الحالات المختلفة والنتائج المترتبة عليها، هذه القاعدة تمكنها من فهم المدخلات وتحليلها لتقديم مخرجات دقيقة، بالإضافة إلى ذلك تتميز هذه الأنظمة بقدرتها على الاستدلال، أي ملاحظة الأنماط المتشابهة في البيانات واستخلاص النتائج والحلول غير التقليدية للمشكلات المعقدة، وذلك بفاعلية تتجاوز القدرات البشرية في كثير من الأحيان⁽²⁾.

4. التكيف مع البيانات غير المؤكدة أو غير المكتملة:

تتمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بمرونة عالية تُمكنها من تقديم حلول منطقية حتى في ظل وجود بيانات غير مكتملة أو غير مؤكدة، وتأتي هذه القدرة من خلال آليات التعلم الذاتي، التي تسمح لها بتحسين أدائها وتصحيح أخطائها السابقة بناءً على الخبرات المتراكمة، مما يجعلها قادرة على التعامل مع الغموض والشك بفعالية⁽³⁾.

المطلب الثاني: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجنائية لأنظمة الذكاء الاصطناعي:

يُشكل إسناد المسؤولية الجنائية إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي تحديًا قانونيًا وفلسفيًا عميقًا، حيث ينقسم الفقه القانوني إلى اتجاهين رئيسيين متعارضين في هذا الشأن.

الفرع الأول: الموقف المعارض للمسؤولية الجنائية لأنظمة الذكاء الاصطناعي:

يتبنى الاتجاه التقليدي في القانون الجنائي موقفًا حاسمًا مفاده أن المسؤولية الجنائية تقتصر على الإنسان الطبيعي، يرفض هذا الرأي بشدة فكرة تحميل أنظمة الذكاء الاصطناعي أو الروبوتات مسؤولية جنائية، مستندًا إلى مجموعة من الحجج القانونية والفلسفية الراسخة⁽⁴⁾.

1. غياب الإرادة والإدراك كشرط للمسؤولية الجنائية:

يعتبر هذا الاتجاه أن أساس المسؤولية الجنائية هو المسؤولية الأخلاقية، والتي تركز بدورها على مبدأ حرية الاختيار⁽⁵⁾ وفقًا لهذا المنظور، فإن الجريمة ليست مجرد فعل مادي، بل تتضمن ركنًا معنويًا يمثل رابطة نفسية بين الجاني والجريمة. هذا الركن، المعروف بالخطأ الجنائي، يقتضي وجود الوعي والإرادة لدى الفاعل، وبما أن أنظمة الذكاء الاصطناعي، في رأي هذا الاتجاه، تقتصر إلى هذه العناصر الجوهرية (الوعي، الإدراك، الإرادة الحرة)، فإنه يستحيل قانونًا إسناد الجريمة إليها⁽⁶⁾.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه⁽⁷⁾: أن نصوص القانون الجنائي تُصاغ غالبًا لتخاطب الإنسان وحده، فهو الكائن الوحيد الذي يمتلك الأهلية لتحمل الجزاء الجنائي، وقد أوضح الفقه الجنائي المعاصر أن المسؤولية الجنائية تقوم على شرطين أساسيين: أهلية تحمل الجزاء وإمكانية الإسناد الجنائي. وبما أن الروبوت يفتقر إلى القدرة على فهم القيمة الأخلاقية للقانون واختيار مخالفاته،

(1) وفاء محمد مصطفى أبو المعاطي، المرجع السابق، ص29.

(2) مطاوع عبد القادر، تحديات ومتطلبات استخدام الذكاء الاصطناعي في التطبيقات الحديثة لعمليات إدارة المعرفة، دار النهضة، 2012، ص4.

(3) أسماء عزمي عبد الحميد، أثر التطبيقات الإدارية للذكاء الاصطناعي على الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارة، جامعة دمياط، 2020، ص97.

(4) عمر إبراهيم المعبيد، المسؤولية الجزائية الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ص150.

(5) تُعرّف حرية الاختيار بأنها قدرة الفرد على المفاضلة بين الواجهات المختلفة وتوجيه إرادته لاختيار السلوك المتوافق مع القانون، إذا انتقلت هذه القدرة لدى الجاني، فلا يمكن مساءلته جنائيًا. ينظر: علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشهاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص149.

(6) محمد فخري عبد الحسن وجنان الخوري، الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 5، العدد 12، 2024، ص562.

(7) أحمد كيلان عبدالله ومحمد عوني الفت الزنكنة، المسؤولية الجنائية عن استخدام أجهزة الروبوت، دراسة مقارنة، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، العدد 2، المجلد 2، 2023، ص7.

فإنه يصبح غير قابل للمساءلة الجنائية (1).

2. تعارض المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي مع فلسفة الجزاء الجنائي:

تُصمم العقوبة الجنائية لتحقيق أهداف محددة، أبرزها الردع العام والخاص، وإصلاح الجاني وإعادة تأهيله. ويرى المعارضون أن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها مع أنظمة الذكاء الاصطناعي للأسباب التالية (2):

أ. الردع العام: يهدف إلى ردع أفراد المجتمع عن ارتكاب الجرائم من خلال رؤية عقوبة المخالف. هذا التأثير لا ينطبق على أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تفتقر إلى الوعي والخوف من العقاب (3).

ب. الردع الخاص والإصلاح: يسعى إلى تعديل سلوك المجرم وإعادة تأهيله. تتطلب هذه العملية وجود وعي وإرادة لدى الجاني، وهو ما يفتقده الروبوت (4).

ت. الفائدة العملية للعقوبات: يُعد فرض عقوبات على الروبوتات أمراً مستحيلاً، فلا يمكن تطبيق عقوبة الإعدام على كيان لا يمتلك روحاً، ولا عقوبات سالبة للحرية (كسجن أو حبس) على آلة لا تشعر بالألم أو تفقد حريتها، ولا عقوبات مالية (كغرامة) على كيان ليس له ذمة مالية مستقلة (5).

3. اعتبار الروبوت أداة، وليس فاعلاً مستقلاً:

يميل هذا الاتجاه إلى تفسير الأفعال الإجرامية التي قد تقوم بها الروبوتات من خلال نظرية الفاعل المعنوي. بموجب هذه النظرية، يُعتبر الروبوت مجرد أداة مادية في يد شخص آخر، وهو الفاعل الحقيقي للجريمة. يمكن أن يكون هذا الفاعل هو المبرمج الذي صمم الروبوت لارتكاب فعل معين، أو المستخدم الذي وظفه في تنفيذ جريمة (6). كما لو قام مبرمج بتصميم روبوت لتنفيذ هجوم إلكتروني، فإن الروبوت يُنظر إليه كأداة، بينما يُسأل المبرمج جنائياً بصفته الفاعل المعنوي، إذ يرى الباحث أن هذا التفسير يضمن عدم إفلات المسؤول الحقيقي من العقاب ويؤكد على أن الجريمة تظل في جوهرها فعلاً إنسانياً خالصاً.

لذلك، فإن محاولة مساءلة كيانات غير بشرية جنائياً ستكون مخالفة صريحة لمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) (7) الذي ضمن حماية الأفراد من التجريم والعقاب التعسفي، هذا يعني أن القانون الجنائي لم يتوقع، في سياقه التقليدي، وجود كيانات غير بشرية قادرة على ارتكاب جريمة.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لإقرار المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي:

على عكس الاتجاه التقليدي، يرى هذا الاتجاه المعاصر أن التطور المذهل في أنظمة الذكاء الاصطناعي يفرض إعادة النظر في مكانتها القانونية. أصبحت الروبوتات قادرة على التعلم الذاتي واتخاذ قرارات مستقلة، مما قد يؤدي إلى انتهاكات قانونية، لذلك يطالب أنصار هذا الاتجاه بمنح هذه الأنظمة شخصية قانونية محدودة، تمهيداً لمساءلتها جنائياً، تستند هذه الرؤية إلى حجج قوية:

1. إمكانية منح الشخصية القانونية للكيانات غير البشرية:

تُعرّف الشخصية القانونية بأنها صلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وهي فكرة قانونية لا ترتبط بالضرورة

(1) محمد محمود سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي، المجرمون الجدد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2022، ص.

(2) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 782.

(3) حليلة مصطفى أبو زيد، إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، المجلة الأفرو آسيوية للبحث العلمي، المجلد 4، العدد 1، 2026، ص 389.

(4) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات المدنية، جامعة بنها، 2012، 43.

(5) حليلة مصطفى أبو زيد، المرجع السابق، ص 389.

(6) حليلة مصطفى أبو زيد، المرجع السابق، ص 390.

(7) المادة (19/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ("لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون جريمة وقت اقترافها).

بالصفة الإنسانية⁽¹⁾، إذا أن المشرع يمنح هذه الصفة لكيانات غير بشرية مثل الشركات الاقتصادية، والمنظمات... إلخ، رغم افتقارها لخصائص إنسانية⁽²⁾.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد بدأت التشريعات الحديثة في الاعتراف للحيوانات بجانب من الشخصية القانونية كما في فرنسا عام 2015، هذا يُظهر أن منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية أمر ممكن، بشرط تأهيله لتحمل الالتزامات⁽³⁾.

2. الضرورة القانونية والواقعية لمواجهة التطور التكنولوجي:

يعود السبب الرئيسي وراء منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي الحاجة الفعلية والواقعية لها، إذ أنه مع التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي وقدرته على التصرف باستقلالية يفرض على المشرع إيجاد حلول قانونية للأفعال الضارة التي قد يرتكبها، فقد أصبح الاعتراف بالشخصية الإلكترونية للروبوتات ضرورة قانونية وواقعية، تمامًا كما دفع التطور الاقتصادي المشرعين للاعتراف بالشخصية القانونية للشركات، إضافة إلى الحاجة الماسة لمواجهة الظاهرة الإجرامية الجديدة التي قد تنجم عن الذكاء الاصطناعي هي الدافع الأساسي لإقرار هذه المسؤولية⁽⁴⁾.

3. الإدراك الاصطناعي كمحاكاة للإدراك البشري:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تطور أنظمة الذكاء الاصطناعي واعتمادها على الشبكات العصبية والتعلم العميق، أصبحت قادرة على أداء مهام معقدة تحاكي طريقة عمل الدماغ البشري، مثل التعرف على الوجوه، وترجمة اللغات، واتخاذ قرارات منطقية، إذ لم يعد الوعي والإدراك حكرًا على البشر⁽⁵⁾.

إذ يرى جانب من الفقه أن الأداء الذهني المتفوق للروبوتات يفرض الاعتراف لها بشخصية قانونية مستقلة ومساءلتها جنائياً، معتبرين أن غياب المشاعر الإنسانية لدى الآلة لا يعد مانعاً من توافر أركان الجريمة. وقد تجسد هذا التوجه في ممارسات دولية، منها ما حدث في ولاية نيفادا الأمريكية التي أدخلت الروبوتات في سجلات خاصة ومنحتها ذمة مالية لغرض التعويض⁽⁶⁾.

وبهذا الصدد نجد أن المشرع الأوروبي اعتمد على نظرية النائب الإنساني المسؤول عن تعويض المضرور بسبب تشغيل الروبوت على أساس الخطأ واجب الإثبات على النائب سواء كان الصانع أو المشغل أو المالك أو المستعمل، كما يشير منح الروبوت مكانة قانونية إلى توجه نحو تأسيس منزلة الشخص الإلكتروني كامل الأهلية الذي قد ينال الجنسية والذمة المالية المستقلة، وقد أكد البرلمان الأوروبي في قراره الصادر بتاريخ 12 فبراير 2019 على ضرورة صياغة أطر أخلاقية تنظم استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي⁽⁷⁾.

أما على الصعيد العربي، فقد نظم قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاتحادي الإماراتي رقم (1) لسنة 2006 مفهوم الوكيل الإلكتروني كأنظمة تعمل تلقائياً، معترفاً بحجية العقود المبرمة عبر هذه الوسائط. ومع ذلك، لا نجد حتى الآن نصاً جنائياً صريحاً يرتب المسؤولية على هذه التقنيات رغم ما وصلت إليه من قدرات فائقة، حيث اعتبر القانون في بعض الحالات أن ما يصدر عن هذه الأنظمة وكأنه صادر عن الشخص المنشئ لها⁽⁸⁾.

(1) طارق كاظم عجيل، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، 2025، ص207.

(2) عبدالرحمن أحمد الحارثي وعلي محمد محمد الدروبي، جدلية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جنشلة، المجلد 12، العدد 1، 2025، ص8.

(3) (Loi n 2015-177 du 16 février 2015 relative à la modernisation et à la simplification du droit et des procédures dans les domaines de la justice et des animaux sont des stes vivants -Art, 515-14-les animaux sont des stes vivants doués de sensible, sous réserve des loi qui les protègent, les animaux sont soumis au régime des biens.

(4) سامية لقرب، استحسان إقرار الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 1، 2023، ص877.

(5) وفاء محمد مصطفى أبو المعاطي، المرجع السابق، ص95.

(6) همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25، 2018، ص77.

(7) حصلت صوفيا الروبوت من هانسون للروبوتات على الجنسية السعودية في خريف عام 2017؛

European parliament civil law rules on robotics, 2017; Thibault de Ravel d'esclapon, intelligence artificielle: nouvelle résolution du parlement européen, 2019.

(8) قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاتحادي لدولة الإمارات رقم (1) لسنة 2006، المادة 1 والمادة 13.

عليه يرى الباحث: رغم عدم وجود نص قانوني صريح يحدد المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي، إلا أن هذه السوابق التشريعية تُعد خطوة مهمة نحو إرساء أساس قانوني لمساءلة هذه الكيانات مستقبلاً.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن أخطاء أنظمة الذكاء الاصطناعي

تُعد دراسة الأساس القانوني لتحديد المسؤولية للذكاء الاصطناعي تحدياً جوهرياً للفقه الجنائي التقليدي، إذ يفرض علينا إعادة قراءة قواعد المسؤولية في ضوء التفاعل المعقد بين الفاعل البشري والآلة المستقلة، فالمسؤولية الجنائية، بوصفها التزاماً قانونياً يهدف إلى حماية المصالح الاجتماعية، تقتضي تلازم وجود فعل مادي مُجرّم مع رابطة نفسية آثمة؛ وهو ما يضعنا أمام إشكالية حقيقية عند وقوع الضرر بفعل خوارزمية ذكية لا تملك شخصية قانونية ولا إرادة واعية، عليه سوف نقوم بدراسة هذا المبحث بعد تقسيمه إلى مطلبين يتناول المطلب الأول تأصيل الأركان العامة للمسؤولية الجنائية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي في حين ينصب المطلب الثاني على تحديد أطراف المسؤولية الجنائية، وفق الآتي:

المطلب الأول: الأركان العامة للمسؤولية الجنائية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي:

تُعد المسؤولية الجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي من أعقد القضايا القانونية المعاصرة، إذ تركز على مدى تحقق ركني الجريمة المادي والمعنوي، فالمسؤولية في جوهرها هي التزام جزائي ينشأ بتبعية لالتزام أصلي يهدف لحماية المجتمع، وتحقق قانوناً بوجود العقاب عند ثبوت ارتكاب الشخص فعلاً غير مشروع⁽¹⁾، ويتمثل الركن المادي في السلوك الخارجي الملموس وما ينتج عنه من أثر، وهو ما يطرح تحدياً في تمييز الأفعال الناتجة عن توجيه بشري للآلة عن تلك المستقلة برمجيّاً؛ فالعقاب لا ينصب على النوايا بل على التنفيذ المادي، أما الركن المعنوي، فيجسد الرابطة النفسية والذهنية للفاعل تجاه فعله، سواء اتخذ صورة "القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدى، وتبرز الإشكالية هنا في كيفية إسناد هذا الركن للفاعل البشري (المبرمج أو المستخدم) عند وقوع أضرار ناتجة عن معالجة الآلة المستقلة للبيانات، عملاً بالقاعدة الراسخة: "لا عقوبة بدون خطأ"، وهذا ما سنتطرق إليه بالفرعين التاليين:

الفرع الأول: الركن المادي للمسؤولية الجنائية:

تعددت الروى الفقهية حول تعريف المسؤولية الجنائية، ويمكن إجمالها في اتجاهين رئيسيين: إذ يرى جانب من الفقه أن المسؤولية الجنائية هي الأثر القانوني المباشر المترتب على ارتكاب الجريمة بوصفها واقعة قانونية. وتقوم هذه المسؤولية على التزام الجاني بتحمل الجزاء الذي تفرضه النصوص العقابية نتيجة خرقه للأحكام القانونية⁽²⁾.

وبمعنى أوسع، هي تحمل الفرد لنتائج أفعاله المجرمة قانوناً، والالتزام بتنفيذ العقوبة المحكوم بها عند صدور حكم الإدانة، بينما يذهب اتجاه آخر إلى التمييز بين المسؤولية والعقاب؛ فالمسؤولية العقابية هي حالة قانونية تنشأ قبل تنفيذ العقوبة، وتتمثل في التزام خاص يقع على عاتق الجاني بتحمل النتائج المترتبة على تصرفه الإجرامي، والتي ستمس لاحقاً حقوقه الشخصية أو المالية⁽³⁾.

يُعد الركن المادي أحد الدعائم الرئيسية التي تركز عليها الجريمة، وبالتالي المسؤولية الجزائية، وبدونه لا يمكن تصور وجود جريمة أو قيام مسؤولية ابتداءً، فهو المظهر الخارجي للجريمة وهيئتها الملموسة في العالم الخارجي كما رسمتها نصوص التجريم. فهو التجسيد المادي للإرادة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني⁽⁴⁾، من الأصول الثابتة في التشريع الجنائي أن سلطة المشرع لا تمتد إلى ما يختلج في الضمائر من أفكار أو نوايا، مهما كانت إجرامية، حتى وإن عقد الشخص العزم على تنفيذها، وعليه تبدأ دائرة العقاب فقط عندما تخرج هذه الأفكار من مكنها النفسي إلى العالم الخارجي في شكل تصرفات مادية ومظاهر واقعية. عند هذه اللحظة، يتصدى القانون للفعل إذا تطابق مع نموذج إجرامي محدد، وذلك لحماية المصالح الاجتماعية التي

(1) ممدوح البحر، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٩م، ص ١٥.

(2) ضاري خليل محمود ح، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسية للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٥م، ص ٦٦.

(3) أحمد صادق حميد الحمداني، المسؤولية الجنائية الوطنية عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 74، العدد 8، كانون الأول، لسنة 2025، ص 337.

(4) أحمد صادق حميد الحمداني، المسؤولية الجنائية الوطنية عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 74، العدد 8، كانون الأول، لسنة 2025، ص 337.

أهدرها الفعل أو عرضها لخطر الاعتداء⁽¹⁾، يتطلب قيام المسؤولية الجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي توافر الركن المادي بعناصره الثلاثة:

1. السلوك الإجرامي:

ويمثل هنا في الفعل كإصدار أمر برمجي خاطئ أو اختراق نظام أو الامتناع كإهمال تحديث أنظمة الأمان أو تجاهل ثغرات برمجية تؤدي لنتائج ضارة.

2. النتيجة الإجرامية:

وهي الأثر المادي الضار الذي يحدثه النظام في العالم الخارجي، مثل الأضرار الجسدية (في السيارات ذاتية القيادة) أو الأضرار المالية والخصوصية.

3. علاقة السببية:

إذ يجب إثبات أن النتيجة الضارة هي نتيجة مباشرة لسلوك بشري (مبرمج، مستخدم، أو مشغل) وليست مجرد نتاج ذاتي لعملية التعلم العميق التي قد ينفرد بها النظام، إذ يُعد السلوك هو من العناصر الهامة للركن المادي، إذ لا جريمة بغير نشاط مادي ملموس⁽²⁾، وفي سياق الذكاء الاصطناعي، يبرز التمييز بين المعنيين الفلسفي والقانوني للسلوك؛ فالقانون لا يعاقب على الذكاء أو الخوارزمية كفكرة مجردة، بل يعتد بالسلوك الذي يظهر في العالم الخارجي في صورة مادية، سواء كان فعلاً إيجابياً من المبرمج أو امتناعاً سلبياً من المشغل عن التدخل لمنع الخطر⁽³⁾.

تأسيساً على أن القانون لا يعاقب على النوايا والأفكار الكامنة، فإن المسؤولية عن أنظمة الذكاء الاصطناعي لا تنعقد إلا عندما تخرج الخوارزمية من حيز التصميم النظري إلى حيز التنفيذ الإرادي الذي يسبب ضرراً ملموساً، فما دامت الأخطاء البرمجية مجرد احتمالات داخل الكود ولم تُنتج فعلاً أو امتناعاً خارجياً، فلا عقاب عليها؛ إذ يبدأ التجريم فقط حينما يتجسد هذا الخلل في سلوك مادي يمس المصالح التي يحميها القانون⁽⁴⁾، وتتخذ صور السلوك الإجرامي في ضوء أنظمة الذكاء الاصطناعي مظهرين: إيجابياً يتمثل في الفعل، وسلبياً يتمثل في الامتناع، وتثور الإشكالية هنا حول كيفية تكيف هذا السلوك عندما يكون الفاعل نظاماً ذكياً.

أولاً: السلوك الإيجابي:

يُعرف الفقه السلوك الإيجابي بأنه الحركة أو الحركات العضوية المحكومة بالإرادة والتي تحدث تغييراً في العالم الخارجي⁽⁵⁾، ويقوم هذا السلوك على عنصرين جوهريين هما الحركة العضوية، الصفة الإرادية، وفي سياق الذكاء الاصطناعي، تبدو الأهمية في تحديد ما إذا كانت الحركة الصادرة عن الآلة كتحريك روبوت جراحي أو سيارة ذاتية القيادة (يمكن نسبتها فيزيائياً وإرادياً للمبرمج أو المستخدم، فيدون حركة مادية أو نبضات برمجية تترجم لأفعال)، يظل الأمر مجرد أفكار أو خوارزميات لا يعاقب عليها القانون، كذلك يجب البحث عما إذا كان السلوك ناتجاً عن توجيه بشري، مسؤولية كاملة، وقوة قاهرة أو خلل تقني مفاجئ يستبعد المسؤولية الجنائية كما في حالات الإغماء أو الإكراه المادي⁽⁶⁾.

ثانياً: السلوك السلبي (الامتناع):

يتحقق الامتناع حين يُحجم الشخص عن إتيان فعل إيجابي أوجبه القانون، شريطة أن يكون ذلك الفعل في استطاعته⁽⁷⁾، وفي مجال الذكاء الاصطناعي، قد تتمثل المسؤولية بالامتناع في عدم تدخل المبرمج لتصحيح مسار خوارزمية بدأت تشكل خطراً،

(1) ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1999م، ص 202-190.

(2) حميد السعدي، قانون العقوبات في الأحكام العامة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1996م، ص 150.

(3) عبدالله احمد مطر الفلاسي، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، ص 2864.

(4) ماهر عبد شويش، المرجع السابق، ص 202.

(5) قيس لطيف كجان، شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بقسميه العام والخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 2021، ص 75.

(6) جاسم محمد علوان الجميلي، المواجهة الجزائية للجرائم الواقعة باستخدام الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث عشر، العدد 2، 2024، ص 157.

(7) قيس لطيف كجان، المرجع السابق، ص 75.

أو امتناع المستخدم عن ضغط "زر الطوارئ" رغم وجود واجب قانوني وقدرة واقعية على ذلك.

تأسيساً على ما سبق، يبرز الرأي الفقهي الراجح الذي يذهب إلى أن الجرائم غير العمدية قد تتحقق بسلوك إيجابي أو سلبي على حد سواء، ويستند هذا الرأي إلى ضرورة الفصل بين السلوك (كعنصر مادي) والخطأ (كعنصر معنوي).

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

لا يكتمل التكليف القانوني للجريمة المرتكبة عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي بمجرد تحقق الركن المادي المتمثل في مخالفة نصوص قانون العقوبات، بل يستلزم الأمر إثبات وجود إرادة فاعلة، أي توافر رابطة نفسية بين الجاني وبين ماديات الجريمة، وهو ما يُعرف بالركن المعنوي⁽¹⁾.

وتأسيساً على القاعدة العامة المستقرة التي تقضي بأنه لا عقوبة بغير خطأ، أو لا جريمة بغير ركن معنوي⁽²⁾، فإن هذا المبدأ يعد نتاجاً لتطور الفكر الإنساني الذي تجاوز الاكتفاء بالواقعة المادية المخالفة للقانون، كما كان معمولاً به قديماً دون النظر لإرادة الجاني ومساهمتها في إحداث النتيجة ليضع الإرادة كمعيار جوهري للمسؤولية، وقد تجلّى هذا التوجه في تقنين المشرع الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة للركن المعنوي في المادة (38) من قانون العقوبات، حاصراً إياه في صورتي العمد أو الخطأ⁽²⁾.

إن إسقاط هذه المفاهيم على أنظمة الذكاء الاصطناعي يفرض علينا تجاوز النظرة المادية الصرفة للسلوك الإجرامي وآثاره، والبحث عن العلاقة النفسية التي تربط الفاعل بالواقعة؛ إذ لا يكفي مجرد الإسناد المادي للفعل أو الامتثال للبرامج لتقرير المسؤولية الجنائية، بل يجب أن يكون هذا النشاط ثمرة إرادة أئمة⁽³⁾.

وبتخذ الركن المعنوي في هذا النطاق صورتين أساسيتين؛ تتمثل بالقصد الجنائي: وتكون الجريمة هنا عمدية، حيث تتجه إرادة الجاني إلى السلوك والنتيجة معاً، مع علمه بكافة العناصر القانونية، أي تعمده المباشر لإحداث النتيجة المعاقب عليها، وكذلك الخطأ غير العمدية حيث تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي دون إرادة تحقق النتيجة، سواء بسبب عدم توقعها، أو توقع إمكانية حدوثها مع الإخفاق في اتخاذ الاحتياطات الكافية لتلافيتها⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: أطراف المسؤولية الجنائية عن أخطاء أنظمة الذكاء الاصطناعي:

تثير أنظمة الذكاء الاصطناعي إشكالية قانونية معقدة تتعلق بمدى إمكانية إسناد الفعل الجرمي إلى كيان غير بشري يقتصر على الشخصية القانونية والإرادة الواعية، وحيث إن القاعدة المستقرة في الفقه الجنائي تقضي بأن المسؤولية الجنائية شخصية⁽⁵⁾، فإن البحث عن الجاني يمتد ليشمل كافة الأطراف البشرية التي ساهمت في وجود أو تشغيل هذا الكيان الرقمي، وتتوزع هذه المسؤولية بين من أوجد النظام (المصنع والمبرمج) ومن سيطر عليه فعلياً (المستخدم والمالك).

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للمُصنِّع والمُبرمج الناتجة عن أخطاء التصميم والإنتاج التقني:

تُعد مرحلة التصميم والبرمجة هي الحجر الزاوية في منظومة الذكاء الاصطناعي؛ ففيها تُوضع القواعد الخوارزمية التي ستحدد سلوك الآلة مستقبلاً، لذا، فإن المسؤولية الجنائية للمُصنِّع (الشركة المنتجة) والمُبرمج (الشخص الطبيعي أو الفريق التقني) تتعقد في وقت سابق على وقوع الفعل الضار، وتحديدًا عند ارتكاب خطأ مهني جسيم أثناء بناء الخوارزمية أو مرحلة تدريب النظام، مما يؤدي إلى خروج منتج معيب إلى التداول يهدد الحق في الحياة والسلامة الجسدية⁽⁶⁾.

(1) Abbas, Thamer Najm Abdullah, Ali Akram Kadhim, Raed Hameed, and Nameer Hashim Qasim. "Artificial Intelligence and Criminal Liability: Exploring the Legal Implications of AI-Enabled Crimes." Encuentros: Revista de Ciencias Humanas, Teoría Social y Pensamiento Crítico, no. 22 (2024):P.155.

(2) عبد الله أحمد مطر الفلاسي، المرجع السابق، ص 2870.

(3) أحمد خليفة، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 2006، ص 57.

(4) قيس كجان، المرجع السابق، ص 111.

(5) سحر فؤاد مجيد النجار، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية، العدد 7/حزيران/ 2024، ص 91.

(6) يحيى دهشان، المرجع السابق، ص 127.

أولاً: التكيف القانوني للخطأ التقني كأساس للمسؤولية:

لا تقوم المسؤولية الجنائية في هذا الصدد على القصد الجنائي إلا في حالات نادرة، وإنما تُسند على أساس جرائم الخطأ غير العمدية ويتمثل الخطأ هنا في إخلال المصنّع أو المُبرمج بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها الأصول المهنية والتقنية⁽¹⁾.

ثانياً: الصور التطبيقية للمسؤولية الجنائية:

يمكن حصر صور الخطأ الجنائي للمصنّع والمُبرمج في ثلاث حالات رئيسية:

1. الخطأ في التصميم:

تتحقق هذه الصورة عندما يتخذ المُبرمج قراراً تقنياً يتسم بالتعدي وعدم التقدير السليم للعواقب، ففي برمجيات المركبات ذاتية القيادة، إذا تم اختيار خوارزمية تُفضل سرعة الوصول أو سلسلة الحركة على حساب المسافة الآمنة مع المشاة، أو إذا تم برمجة السيارة على اتخاذ قرارات تصادمية حتمية⁽²⁾، هنا يسأل المُبرمج جنائياً عن الرعونة لأنه صمم نظاماً ينطوي على مخاطر حتمية على حياة البشر، وهو ما يمثل إخلالاً بواجب الاحتراز.

2. الإهمال في إعداد وتدريب النظام:

الذي يحدث عند الامتناع عن تزويد النظام ببيانات شاملة أو غض الطرف عن التحيز الخوارزمي، في الأنظمة الطبية القائمة على الذكاء الاصطناعي، إذا أهمل المُبرمج تزويد النظام ببيانات دقيقة عن التفاعلات الدوائية النادرة أو الحالات المرضية الخاصة بفئات عرقية معينة، مما أدى لإعطاء توصية طبية قاتلة⁽³⁾، إذ أن هذا الإهمال في الإعداد يُكيف خطأ غير عمد، لأن المُبرمج لم يبذل العناية الكافية لضمان دقة وسلامة المخرجات قبل طرح النظام للاستخدام الطبي⁽⁴⁾.

3. عدم مراعاة اللوائح والمعايير التقنية:

مع ظهور أطر تنظيمية للذكاء الاصطناعي، مثل مواصفات الـ ISO أو المعايير الأخلاقية الملزمة، فإن مخالفة هذه المعايير أثناء التصنيع تُعد صورة من صور الخطأ الجنائي، فالمصنّع الذي يطرح نظاماً ذكياً في السوق دون إجراء اختبارات الإجهاد المطلوبة قانوناً، يُسأل عن أي نتيجة إجرامية تقع، لمجرد مخالفته للأنظمة واللوائح التي تستهدف حماية السلامة العامة⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للمستخدم والمشغل والمالك:

إذا كان المصنّع يضمن سلامة الذات الرقمية للنظام، فإن المستخدم أو المالك يقع على عاتقه واجب ضمان سلامة السلوك الرقمي أثناء التفاعل مع الواقع، وتنتقل المسؤولية الجنائية هنا من مرحلة الخلق إلى مرحلة السيطرة والرقابة، حيث يُنظر إلى الإنسان في هذه المرحلة باعتباره الضامن لمنع تحول النظام الذكي إلى أداة خطر⁽⁶⁾.

أولاً: التكيف القانوني لخطأ الإشراف والرقابة:

تتحدد المسؤولية الجنائية لكل من المالك والمستخدم والمشغل لأنظمة الذكاء الاصطناعي بناءً على نطاق سلطاتهم الفعلية وإشرافهم المباشر على الجهاز، فضلاً عن طبيعة الدور الذي أسهم به خطأهم الشخصي في وقوع الجريمة، وفي هذا السياق،

(1) حليلة مصطفى أبو زيد، المرجع السابق، ص 391.

(2) أحمد كيلان عبدالله ومحمد عوني الفت الزكنة، المرجع السابق، ص 10.

(3) يحيى دهشان، المرجع السابق، ص 127.

(4) انظر المادة 35 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(5) وفقاً لذلك نجد أن المشرع العراقي جعل من الرعونة، والإهمال، وعدم الانتباه، وعدم مراعاة القوانين والأنظمة صوراً للخطأ المعنوي. فالمُبرمج الذي يغفل عن وضع "بروتوكولات أمان" كافية يقع تحت طائلة هذه المواد إذا أدى فعله لموت أو إصابة استناداً إلى نص المادتين (411) المتعلقة بالقتل الخطأ، و (417) المتعلقة بالإيذاء الخطأ من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، كذلك ما تضمنه قانون العقوبات المصري في ذات الاتجاه عبر المادتين 238، 244، حيث تقوم المسؤولية إذا نشأ الضرر عن إهمال أو رعونة أو عدم احتراز.

(6) معتصم هاني حمدان الحليفة، التكيف القانوني لأفعال الروبوت الذكي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2024، ص 80.

يُعرّف المالك بأنه من يحوز ملكية الروبوت ويشغله للاستفادة من قدراته الذكية⁽¹⁾، في حين يُقصد بالمستخدم أو المشغل من يمارس السيطرة الفعلية أو التشغيل المباشر دون أن يحوز الملكية بالضرورة، وإن كان الوصفان قد يجتمعان في شخص واحد⁽²⁾. وتستند هذه المسؤولية إلى مجرد الحيازة أو التشغيل، باعتبار الحائز أو المشغل المستفيد الأول من خدمات الروبوت، والقادر في الوقت ذاته على التحكم في سلوكه وتوجيهه.

وتتحقق هذه المسؤولية الجنائية كفاعل أصلي متى حدثت النتيجة الجرمية عن فعل إيجابي أو امتناع ناشئ عن خطأ شخصي مباشر، سواء وقعت الجريمة عمدية أم غير عمدية؛ إذ إن إغفال التنبيهات الإلكترونية أو التدخل العمدي في آليات التحكم يؤدي إلى إسناد الفعل الإجرامي للفاعل وفقاً للقواعد العامة، ومثال ذلك أن يعمد مستخدم سيارة ذاتية القيادة إلى تعطيل نظام التحكم الآلي والإبقاء على التوجيهات الصوتية فقط، ثم يتجاهل تنبيهاً حاسماً لتفادي حادث وشيك دون اتخاذ أي إجراء لمعالجته؛ ففي هذه الحالة تتعدّد المسؤولية الجنائية الكاملة على عاتق المستخدم وحده لتوافر خطئه الشخصي المباشر⁽³⁾.

أما في الجرائم غير العمدية، فتتهدّد المسؤولية عند الإخلال بواجب الحيلة والحذر واليقظة المستمرة التي تفرضها طبيعة الأنظمة الذكية، أو التقصير في التزام الإشراف والرقابة لمنع وقوع النتيجة الجرمية، كما في حالة إرسال أمر خاطئ عبر لوحة التحكم الإلكترونية لحافلة ذاتية القيادة تحمل مسافرين مما يتسبب في حادث مروري، وتستند هذه الأحكام إلى القواعد العامة المنظمة للخطأ الجزائي والجرائم غير العمدية، كالمادة (35) من قانون العقوبات العراقي، والمادتين (232) و(244) من قانون العقوبات المصري، والمادة (121-3) من قانون العقوبات الفرنسي.

ثانياً: الصور التطبيقية لمسؤولية المستخدم والمشغل:

تتخذ أخطاء المستخدم والمالك عدة صور واقعية تبرر مساءلتهم جنائياً:

1. الإهمال في الرقابة:

تتحقق هذه الصورة في الأنظمة التي تعمل باستقلالية جزئية وتتطلب إشرافاً بشرياً كما في السيارات ذاتية القيادة من المستوى الثالث، إذا أطلق النظام تنبيهاً يطالب القائد باستلام عجلة القيادة فوراً لتعقد ظروف الطريق، وكان القائد في حالة انشغال تام، فإذا وقع حادث أدى لوفاة، يُسأل السائق عن القتل الخطأ؛ لأن خطئه يتمثل في الامتناع عن أداء واجب قانوني وهو الرقابة والتدخل، وهو فعل سلبي يتقاطع مع ركن الخطأ في القوانين العقابية⁽⁴⁾ إذ يرى الباحث أن الإخلال بواجب الامتناع عن أداء التزام قانوني (واجب السيطرة والرقابة) مما يحول الفعل السلبي (الامتناع) إلى عنصر ركن معنوي في الجرائم غير العمدية استناداً لأحكام المادة (35) من قانون العقوبات العراقي.

2. تجاوز حدود الاستخدام:

تتعدّد المسؤولية هنا عندما يقوم المستخدم بتعمد تجاوز حدود الاستخدام التي وضعها المصنع، وذلك حالة قيام مشغل درون (طائرة بدون طيار) بتعطيل نظام السياج الجغرافي المبرمج لمنع الطيران فوق المناطق المكتظة أو المطارات بهدف المغامرة أو التصوير غير القانوني، فإذا سقطت الطائرة نتيجة خلل تقني أو رياح قوية وأصاب شخصاً، يسأل المشغل عن الإيذاء الخطأ لأن تدخله في إعدادات الأمان يُعدّ عدم احتراز جسيم وخطأ متعمداً في الوسيلة أدى لنتيجة غير عمدية⁽⁵⁾، إذ يُكيف هذا الفعل قانوناً بوصفه خطأ متعمداً نتيجة أو خطأ جسيماً مبنياً على الرعونة وعدم الاحتراز؛ حيث تعدد الفاعل ارتكاب المخالفة في وسائل الأمان، فتولدت عن هذا الفعل العمدي نتيجة غير عمدية (الإصابة). وتتعدّد

(1) يحيى إبراهيم الدهشان، المرجع السابق، ص129.

(2) بن عودة حسكر مراد، إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022، ص199.

(3) عماد الدين حامد الشافعي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد 19، العدد 3، 2019، ص638.

(4) أحمد كيّان عبدالله، المرجع السابق، ص13.

(5) وفاء محمد أبو المعاطي، المرجع السابق، ص131.

مسؤوليته بموجب المادة (35) والمادة (417) من قانون العقوبات العراقي أو المادة 411 في حال الوفاة،⁽¹⁾ وفي حالات أخرى، قد تتخذ مسؤولية المالك أو المستخدم صورة الاشتراك عن طريق المساعدة، وذلك عندما يتكاتف سلوكه مع سلوك أطراف أخرى كالشركات المصنعة أو المبرمجين لإحداث الجريمة. ويتجسد هذا التصور حين يقوم المالك أو المستخدم بإدخال تعديلات غير مشروعة على أوامر التشغيل الأساسية بالسيارة ذاتية القيادة بالاستعانة بشخص متخصص في البرمجة، حيث يُكيف فعل المبرمج في هذه الحالة باعتباره شريكاً بالمساعدة في ارتكاب الجريمة، وقد حظي هذا التكيف بسند تشريعي في العديد من القوانين المقارنة؛ منها المادة (48 / 3) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، والمادة (40 / 3) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل، فضلاً عن المادة (121-7) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل.

3. مسؤولية المشغل المؤسسي:

لا تقتصر المسؤولية على الأفراد، بل تمتد للمسؤولين في المؤسسات التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي، كالمستشفيات أو المصانع الذكية، وذلك إذا أهمل أو أغفل المسؤول على القسم التقني في مستشفى تحديث البرمجيات الأمنية لروبوت جراحي، مما أدى إلى تجميد النظام أثناء عملية جراحية نتيجة اختراق إلكتروني كان يمكن تلافيه بالتحديث، إذ تقع المسؤولية على عاتق المشغل المدير المسؤول بتهمة الإهمال في صيانة أدوات خطرة، وهو ما يتماشى مع التوجه الحديث في تحميل المسؤول عن الشيء تبعة الأخطاء الناتجة عن إهمال الصيانة⁽²⁾، وبهذا نصت المادة (2/411) من قانون العقوبات العراقي "الإخلال الجسيم بما تفرضه أصول المهنة أو الوظيفة كإهمال الصيانة الدورية والتحديثات الأمنية للمعدات الطبية أو الصناعية الخطرة".

الخاتمة

بعد أن استعرضنا في هذا البحث الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية عن أخطاء أنظمة الذكاء الاصطناعي، وتحليل أركانها وأطرافها، وصلنا إلى ختام دراستنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، وفق الآتي:

أولاً: النتائج:

1. أثبتت الدراسة أن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية القائمة على شرط الإرادة الواعية وحرية الاختيار لدى الإنسان الطبيعي تقف عاجزة عن استيعاب السلوكيات الضارة الصادرة عن الأنظمة المستقلة ذاتية التعلم، مما أدى إلى صعوبة إسناد الركن المعنوي للجريمة في حال وقوع النتيجة الضارة بقرار ذاتي تلقائي من الخوارزمية دون تدخل بشري مباشر.
2. يتخذ السلوك الإجرامي المادي في مجال الذكاء الاصطناعي صورتين رئيسيتين؛ إما سلوكاً إيجابياً يتبدى في أخطاء التصميم والبرمجة الجسيمة أو التوجيه العمدي الخاطئ للنظام، أو سلوكاً سلبياً (امتناعاً) يتمثل في إخلال المستخدم أو المشغل بواجبات الرقابة، والإشراف، والتدخل اللحظي لمنع وقوع النتيجة الضارة.
3. المسؤولية الجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي هي مسؤولية شخصية موزعة بحسب مراحل حياة النظام؛ حيث يلتزم المصمم والمبرمج بضمان سلامة البناء التقني والبرمجي ومراعاة الأصول المهنية قبل طرح، بينما يتحمل المستخدم أو المشغل مسؤوليته عن أخطاء السيطرة والرقابة والتشغيل أثناء الاستخدام الواقعي.
4. توصلت الدراسة إلى أن التقنيات الحديثة مهما بلغت مستويات معالجتها الذاتية للبيانات ومحاكاتها للسلوك البشري تفقر تماماً للوعي والإرادة الحرة والتكيف النفسي؛ ومن ثم يمتنع قانوناً اعتبارها فاعلاً للجريمة أو إسناد ركن معنوي إليها، وتظل مجرد أدوات رقمية معقدة يتحدد نطاق التجريم بشأنها عبر الفاعل البشري (المصنّع، أو المبرمج، أو المستخدم).

(1) ينظر /المواد 244 و238 من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل اللتين تُقيمان المسؤولية عند نشوء الضرر عن الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز، وأيضاً المادة (121-3) من قانون العقوبات الفرنسي التي تُحمّل الفاعل المسؤولية عند تعريض الغير لخطر جسيم ومباشر.

(2) حليلة مصطفى أبو زيد، المرجع السابق، ص392.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي المشرع الجنائي بالنص صراحة على المساءلة الجزائية للشركات والمؤسسات المالكة أو المصنعة لأنظمة الذكاء الاصطناعي كأشخاص معنوية، بفرض عقوبات جزائية تتناسب مع طبيعتها القانونية، مثل الغرامات المشددة، المصادرة العينية للنظام الضار، حظر النشاط، أو إلغاء الترخيص، بدلاً من محاولة إسناد المسؤولية لآلة ذاتها.
2. ندعو المشرع العراقي إلى إدخال تعديل تشريعي على قواعد القتل والإصابة الخطأ كالمادتين 411 و417 من قانون العقوبات العراقي، بإضافة الإهمال التقني، وسوء البرمجة، والتغاضي عن تحديثات الأمان الحيوية، وتجاهل معايير الضبط الخوارزمي ضمن الصور الصريحة للخطأ غير العمدي الموجب للمسؤولية.
3. نوصي بالزام الشركات المنتجة قانوناً بتزويد الأنظمة الذكية ذات الخطورة العالية كالمركبات ذاتية القيادة والروبوتات الطبية بنظام تسجيل رقمي محص لتوثيق تسلسل القرارات الخوارزمية، مما يسهل على القضاء والخبرة الفنية إثبات رابطة السببية وتحديد المسؤول البشري بدقة عند وقوع الجريمة.
4. ندعو إلى وضع قواعد تنظيمية ولوائح ملزمة تصدر عن الجهات المختصة تحدد معايير السلامة الأدنى للمبرمجين والمستخدمين، مع اعتبار خرق هذه القواعد قرينة قانونية على توافر عنصر الرعونة أو عدم الاحتراز بحق المخالف عند حدوث الضرر.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب القانونية:

1. أحمد خليفة، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، 2006.
2. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات المدنية، جامعة بنها، 2012.
3. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات في الأحكام العامة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1996.
4. صلاح الفضلي، آلية عمل العقل عند الإنسان، الطبعة الأولى، عصر الكتب للنشر والتوزيع، 2018.
5. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسية للطباعة والنشر، بغداد، 2005.
6. طارق كاظم عجيل، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، 2025.
7. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشهاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
8. قيس لطيف كجان، شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بقسميه العام والخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 2021.
9. ماهر عبد شوبش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1999.
10. محمد علي أبو علي، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024.
11. محمد محمود سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي، المجرمون الجدد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022.
12. محمود نجيب حسني.
13. مطاوع عبد القادر، تحديات ومتطلبات استخدام الذكاء الاصطناعي في التطبيقات الحديثة لعمليات إدارة المعرفة، دار النهضة، 2012.
14. ممدوح البحر، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

ثانياً: البحوث العلمية:

1. أحمد صادق حميد الحمداني، المسؤولية الجنائية الوطنية عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 74، العدد 8، 2025.

2. أحمد كيلان عبد الله ومحمد عوني الفت الزنكنة، المسؤولية الجنائية عن استخدام أجهزة الروبوت: دراسة مقارنة، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 2، 2023.
3. أسماء عزمي عبد الحميد، أثر التطبيقات الإدارية للذكاء الاصطناعي على الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، جامعة دمياط، 2020.
4. بن عودة حسكر مراد، إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022.
5. جاسم محمد علوان الجميلي، المواجهة الجزائية للجرائم الواقعة باستخدام الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 2، 2024.
6. حليلة مصطفى أبو زيد، إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، المجلة Afro-Asian للبحث العلمي، المجلد 4، العدد 1، 2026.
7. سامية لقرب، استحسان إقرار الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 1، 2023.
8. سحر فؤاد مجيد النجار، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية، العدد 7، 2024.
9. عبد الرحمن أحمد الحارثي وعلي محمد محمد الدروبي، جدلية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 12، العدد 1، 2025.
10. عبد الله أحمد مطر الفلاسي، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية.
11. عماد الدين حامد الشافعي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، المجلد 19، العدد 3، 2019.
12. عمر إبراهيم المعبيد، المسؤولية الجزائية الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي، المجلة العربية للدراسات الأمنية.
13. محمد فخري عبد الحسن وجنان الخوري، الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 5، العدد 12، 2024.
14. همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، مجلة الأبحاث القانونية العميقة، العدد 25، 2018.
15. وفاء محمد مصطفى أبو المعاطي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية استشرافية، مجلة روح القوانين، المجلد 33، العدد 96، 2021.
16. ياسر عبد المنعم محمد، الذكاء الاصطناعي ودوره في القانون الجنائي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 73، العدد 5، 2025.
17. يحيى إبراهيم الدهشان، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.

ثالثاً: البحوث باللغة الأجنبية:

1. Abbas, Thamer Najm Abdullah, Ali Akram Kadhim, Raed Hameed, and Nameer Hashim Qasim. "Artificial Intelligence and Criminal Liability: Exploring the Legal Implications of AI-Enabled Crimes." Encuentros: Revista de Ciencias Humanas, Teoría Social y Pensamiento Crítico, no. 22 (2024): 140–159. <https://doi.org/10.5281/zenodo.13386675>.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

1. معتصم هاني حمدان الحلايقة، التكييف القانوني لأفعال الروبوت الذكي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2024.

خامساً: القوانين والتشريعات والتقارير الدولية:

أ. القوانين والتشريعات العربية:

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
3. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
4. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (1) لسنة 2006.

ب. القوانين والوثائق والتقارير الأجنبية:

1. Code pénal français.
2. Loi n° 2015-177 du 16 février 2015 relative à la modernisation et à la simplification du droit et des procédures dans les domaines de la justice et des animaux (France).
3. European Parliament: Civil Law Rules on Robotics, 2017.
4. Thibault de Ravel d'Esclapon: Intelligence artificielle: nouvelle résolution du Parlement européen, 2019.